



SAUDI OLYMPIANS ASSOCIATION
الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين

اللائحة الأساسية

للرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين

2023



المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضيه سياقه غير ذلك.

اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.	اللجنة الأولمبية
وزارة الرياضة	الجهة المختصة
اللاعب المشارك في دورة الألعاب الأولمبية	الأولمبي
الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين	الرابطة
لائحة الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين	اللائحة
الإدارة التنفيذية للرابطة	الإدارة التنفيذية
المدير التنفيذي للرابطة	المدير التنفيذي
الرابطة الدولية للاعبين الأولمبيين (WOA)	الرابطة الدولية

الباب الأول

التأسيس والوضع القانوني والشعار والرسالة والأهداف والمهام

المادة الثانية: تأسيس الرابطة

استجابة للمتطلبات الأولمبية الدولية، تأسست الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين في 21/05/1441هـ الموافق 16/01/2020، تحت مظلة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، ومقرها الرئيس - مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي - مدينة الرياض.

المادة الثالثة: الوضع القانوني

الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين هي هيئة رياضية وطنية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية تساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والمنظمات الرياضية القارية والدولية المعنية باللاعبين الأولمبيين.

المادة الرابعة: الشعار

يتألف شعار الرابطة من اسم «الرابطة السعودية للاعبين الأولمبيين» باللغتين العربية والإنجليزية» يحذوه من جهة اليسار شعار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية المكون من كلمة «سعودي» « يعلوها السيفان والنظلة باللون الأخضر وتحتها الطلقات الأولمبية.

المادة الخامسة: الرسالة

تتمحور رسالة الرابطة حول تعزيز القيم الأولمبية من خلال جمع اللاعبين الأولمبيين السعوديين من مختلف الرياضات والألعاب وتمثيلهم وخدمتهم وتحقيق مطالبهم لدى الهيئات الرياضية وغيرها وتشجيع مشاركتهم في الخدمات الوطنية والمجتمعية.

المادة السادسة: الأهداف

تحدد أهداف الرابطة بالتالي:

1. تهيئة منصة لتبادل المعرفة ونقل قصص وتجارب الأولمبيين إلى الأجيال القادمة: (قصص نجاح - إلهام - تحديات - فخر واعتزاز).
2. نشر القيم والروح الأولمبية بين الرياضيين وفي المجتمع: (التميز - الصداقة - الاحترام).
3. تقديم خدمات توعوية وعامة للاعبين الأولمبيين (توجيه - تعليم - تدريب - دعم - رعاية - طول).
4. تقديم استشارات وخدمات للاعبين والاتحادات الرياضية في مشاركتها الأولمبية: (برامج - معسكرات - لقاءات - تدريب).
5. تبني وابتكار برامج رياضية أولمبية: (تعليم - ابتعاث - دورات - تدريب - رعاية - توظيف).
6. الاسهام في دعم وتطوير البرامج الرياضية الأولمبية: (تعليم - ابتعاث - دورات - تدريب - رعاية - توظيف).

المادة السابعة: المهام

تباشر الرابطة المهام التالية:


1. رسم السياسة العامة والتخطيط لأنشطة الأولمبيين، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة سعياً لتحقيق أهداف الرابطة.
2. وضع جميع التنظيمات واللوائح والتعليمات الداخلية التي تكفل تنفيذ خطط وبرامج الرابطة، وتقويمها باستمرار.
3. تشكيل اللجان الفرعية للرابطة - عند الاحتياج - وتحديد صلاحياتها واختصاصها.
4. وضع الخطة الاستراتيجية للرابطة والتنسيق مع اللجنة الأولمبية لاعتمادها.



5. تمثيل المملكة في الفعاليات والأنشطة الإقليمية والقارية والدولية المعنية، وكذلك الاشراف عليها وتنظيمها داخل المملكة
6. تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بالأولمبيين وضمان استمرارية الالتزام بها.
7. وضع وتفعيل المسؤولية المجتمعية ضمن مناشط الرابطة وجعلها جزءاً رئيسياً في أعمالها.
8. التعريف بأهداف الرابطة وانشطتها المحلية والخارجية من خلال جميع وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع المركز الإعلامي باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
9. التعاون في برامج مكافحة المنشطات وفق اللوائح الوطنية والدولية لمكافحة تعاطي المنشطات

المادة الثامنة: الالتزامات

1. تلتزم الرابطة بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة من الهيئات الرياضية المعنية والمعترف بها اقليمياً وقارياً ودولياً.
2. تلتزم الرابطة بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الرابطين الدولية والقارية للأولمبيين
3. تلتزم الرابطة بلائحة الرقابة على المنشطات وللائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقييد بها وبالقرارات المتخذة وفقاً لأحكامها.



الباب الثاني:

تشكيل الرابطة والعضوية وواجباتها وحقوقها
وتعليقها وإسقاطها

المادة التاسعة: تشكيل الرابطة

تتكون الرابطة من:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. الإدارة التنفيذية
4. اللجان المعاونة.

المادة العاشرة: شروط العضوية

1. أن يكون اللاعب سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد شارك في دورة ألعاب الأولمبية واحدة على الأقل ؛
طيفية أو شتوية - وحاصلا على رقم اعتماد مفعّل.
3. ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو التجريد أو الإيقاف من
أى جهة رياضية وطنية أو دولية.



المادة الحادية عشرة: طلب العضوية

1. للحصول على العضوية، يستوفى الأولمبي النموذج الخاص بذلك ويقدمه للإدارة التنفيذية للرابطة مشفوعاً به تعهد بسداد كافة الرسوم المقررة للعضوية - ان وجدت ، و تعهد بالالتزام بما يصدر عن الرابطة من لوائح وقرارات وتعاميم .
2. تقوم الادارة التنفيذية بمراجعة المستندات والتأكد من اكتمالها واستيفائها لمتطلبات العضوية قبل رفعها إلى مجلس إدارة الرابطة لإقرار العضوية على أن يكون مرفقاً بها توصيات الادارة التنفيذية وأني مستندات تراها ضرورية.
3. يُعرض ملف الانضمام على مجلس الإدارة في أول جلسة بعد استلام الطلب بما لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً، ويخطر الأولمبي بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره على العنوان المدون في نموذج طلب العضوية..
4. تزود الرابطة الأولمبي بصورة من المستندات الدالة على استكمال طلب العضوية.
5. تعد العضوية سارية من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالقبول.
6. في حال رفض الطلب من مجلس الإدارة فيجب أن يكون القرار مسيئاً، ولمن رفض طلبه الحق في التظلم من القرار إلى اللجنة الأولمبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار للفصل في الموضوع، مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب انضمام جديد إذا زالت أسباب الرفض.
7. إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، فإنه يحق له رفع الأمر للجنة الأولمبية لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً

المادة الثانية عشرة: واجبات العضوية

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية:

1. العمل على تحقيق أهداف الرابطة والامتناع عمّا يضر بكيانها أو يسيء إلى سمعتها.
2. الالتزام باللائحة الأساسية للرابطة ولوائحها الداخلية والامتناع لقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
3. سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد باللائحة - ان وجد .
4. احترام المبادئ والقيم المجتمعية والعادات والروح الرياضية.
5. المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الرابطة.
6. تمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية المعنية بعد موافقة الرابطة على المشاركة.

المادة الثالثة عشرة: حقوق العضوية

يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

1. المشاركة في كافة الأنشطة الداخلية والخارجية التي يشارك فيها الرابطة وفق اللوائح المعمول بها.
2. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة.
3. التمتع بالخدمات التي تقدمها الرابطة لأعضائها.
4. حق الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الرابطة

المادة الرابعة عشرة: تعليق العضوية

تُعلّق العضوية عن عضو الرابطة في أي من الحالات الآتية:

1. عدم سداد رسوم الاشتراك السنوية (إن وجدت) لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة.
2. عدم التجاوب مع مكاتبات ومخاطبات الرابطة لمدة ستة أشهر من تاريخ أول مكتابة أو مخاطبة.




3. عدم مشاركة العضو في نشاط الرابطة لمدة عامين ما لم يتقدم بأسباب تقبلها الرابطة.
4. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو الرابطة من تاريخ الفعل المسبب للتعليق، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
5. إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بقرار التعليق، فمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الخامسة عشرة: إنهاء العضوية

تسقط العضوية عن عضو الرابطة في أي من الحالات الآتية:

1. مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة والأخلاق أو مسانبتها.
2. عدم المشاركة في أنشطة وفعاليات الرابطة لمدة ثلاث سنوات متتالية.
3. عدم إزالة أسباب التعليق خلال المدة المحددة في المادة الرابعة عشرة.
4. يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
5. يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم لدى اللجنة الأولمبية من القرار الصادر، خلال 21 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
6. تزود اللجنة الأولمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
7. يجوز لمن أسقطت عضويته أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالرابطة إذا زالت الأسباب المسببة لسقوط العضوية.



الباب الثالث

الجمعية العمومية

المادة السادسة عشرة: تكوين الجمعية العمومية

1. تتكون عضوية الجمعية العمومية للرابطة من الآتى:
 - 1.1. مجلس إدارة الرابطة.
 - 1.2. الأولمبيين السعوديين الأعضاء بالرابطة
 - 1.3. ممثل اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية ، يحق له التصويت.
 - 1.4. رئيس لجنة اللاعبين - مراقب ، لا يحق له التصويت إلا إذا كان عضواً فى الرابطة.
 - 1.5. الأعضاء الشرفيين ، و لا يحق لهم التصويت
2. يجب مراعاة المبادئ التالية فى عضو الجمعية:
 - 2.1. لا يجوز أن يكون مرتبطاً مع الرابطة بأى مصلحة تجارية.

المادة السابعة عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى:

1. اعتماد الاستراتيجيات العامة للرابطة ووضع البرامج والسياسات المنظمة لأعمالها، وفق مبادئ الرابطة الدولية للأولمبيين وسياسات اللجنة الأولمبية والجهة المختصة.
2. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
3. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرنامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أية توصيات من مجلس الإدارة.



4. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
5. إقرار برنامج العمل ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
6. إقرار اللائحة الأساسية.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق العدد المحدد في لائحة الانتخابات المعتمدة.
8. إعفاء أو إسقاط أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد بموافقة الأغلبية المطلقة.
9. شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو إسقاط عضوية بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمحافظة على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
10. اعتماد اختيار المحاسب القانوني للرابطة.
11. منح العضوية الشرفية.
12. النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تقدم كتابة إلى
الرابطة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل.
13. منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات الهامة التي قدمت خدمات جليلة للرابطة.

المادة الثامنة عشرة: اجتماعات الجمعية العمومية العادية

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، عدا سنة الانتخاب.
2. يتولى رئيس الرابطة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الرابطة من يرأس الاجتماع.
3. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناءً على طلب مجلس الإدارة.
4. تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بإرسال ملف الاجتماع قبل موعد انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مرفقاً به جدول الأعمال الذي يتضمن الآتي:
 - 4,1. تسجيل الحضور للتحقق من النصاب القانوني.
 - 4,2. كلمة رئيس الجمعية العمومية.
 - 4,3. تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
 - 4,4. اعلان المدققين و تشكيل لجنة الاقتراع (في حال الانتخابات) من ذوي الخبرة من خارج الجمعية العمومية.
 - 4,5. المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - 4,6. الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.
 - 4,7. عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.
 - 4,8. عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.
 - 4,9. مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الرابطة.

4,10. مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل لائحة للرابطة (إن وجد).

4,11. مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.

4,12. دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتمادها.

5. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال بعد اعتمادها.

المادة التاسعة عشرة: صحة النصاب والتصويت

1. يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسحاب ثلث الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة استمرار الاجتماع.

2. إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للجنة الأولمبية تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال (90) يوماً.

3. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصاته واختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

4. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس اللجنة الأولمبية قراراً بتكليف مجلس إدارة جديد - من الأولمبيين - لفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.

5. يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى في ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.

6. تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية لأصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة العشرون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

1. المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة الرابطة مع مراعاة المادة (34) من هذه اللائحة.
3. إعادة النظر في ميزانية الرابطة وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
4. إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.

المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية

1. تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها للأسباب التالية:
 - 1,1. طلب الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
 - 1,2. طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية ممن يحق لهم التصويت.
2. يتولى رئيس الرابطة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
3. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل.
4. قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل تقوم الإدارة التنفيذية بإرسال ملف الاجتماع مرفقاً به جدول الأعمال الذي يتضمن الآتي:
 - 4,1. تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - 4,2. كلمة الرئيس.


4,3. تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.

4,4. مناقشة الطلب المقدم لعقد الاجتماع.

4,5. شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (إن وجدت).

5. إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناءً على الطلب المقدم إليه، يجوز للجنة الأولمبية توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً.

6. مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأن اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات التي تُتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.



الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة الثانية والعشرون: تشكيل مجلس الإدارة

1. يتألف مجلس إدارة الرابطة ، المنتخب من قبل الجمعية العمومية ، من المناصب التالية:
 - أ) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وعدد سبعة أعضاء مجلس الإدارة حسب الآلية النظامية لذلك.
 - ب) السعوديين الأعضاء بالرابطة الدولية ، إن وجدوا، وليس لهم حق التصويت.
2. يتم تعيين لجنة انتخابات مستقلة للإشراف على كامل انتخابات الرابطة والاعداد لها وإدارتها، وفقا للنظام الأساسي. ويتولى المدير التنفيذي تحديد شروط وأحكام عضوية هذه اللجنة بينما يختار الرئيس أعضاءها.

المادة الثالثة والعشرون: مناصب مجلس الإدارة

يتم شغل مناصب مجلس إدارة الرابطة كما يلي:

1. يتسلم رئيس مجلس إدارة الرابطة مهامه وفق اللائحة النظامية لذلك.
2. يتم اختيار نائب الرئيس بالتركية أو الانتخاب من بين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
3. يتم اختيار المدير التنفيذي وأمين الصندوق من قبل رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه، ويحق لهما التصويت إذا كانا من أعضاء مجلس الإدارة. ويفضل أن يكون المدير التنفيذي متفرغاً ومقيماً في مدينة مقر الرابطة.



المادة الرابعة والعشرون: شواغر مجلس الإدارة

1. في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة يستمر مجلس الإدارة في أعماله إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لإشغاله بالعضو الاحتياط وفق ما تقرره لائحة الانتخابات المعمدة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذه اللائحة.
2. إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته، أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك.
3. في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.
4. في حال عدم وجود جمعية عمومية للرابطة أو عدم انعقاد الجمعية العمومية لشغل شواغر مجلس الإدارة فلترئيس اللجنة الأولمبية تعيين الشواغر بمجلس إدارة الرابطة من الأولمبيين.

المادة الخامسة والعشرون:

المدة النظامية لمجلس الإدارة

1. مدة مجلس الإدارة للرابطة هي أربع سنوات
2. لا يحق لرئيس الرابطة وعضو مجلس الإدارة الترشح لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين أو ثلاث دورات غير متتالية.

المادة السادسة والعشرون:

شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة مجلس إدارة الرابطة أو عضويته الشروط التالية:

1. أن يكون أولمبياً سعودياً.
2. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس على الأقل، ويستثنى من ذلك من حقق إنجازات وطنية على المستوى القاري أو الدولي أو لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي شريطة ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة.
3. ألا يكون قد أدين ، أو خاضعاً للتحقيق وقت التقدم للعضوية ، من قبل جهة مختصة أو هيئة رياضية وطنية أو قارية أو دولية في مخالفة جسيمة تتعلق بالانضباط أو الأخلاق أو لوائح مكافحة المنشطات

المادة السابعة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر في مقر الرابطة ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء على ألا يزيد عدد الاجتماعات غير العادية عن أربعة اجتماعات بالسنة.
2. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه أو من ينيبه رئيس مجلس الإدارة.
3. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل مرفقاً به ملف الاجتماع متضمناً جدول الأعمال المشتمل على الموضوعات التالية حسب الحال:
 - 3,1. تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - 3,2. اعتماد محضر اجتماع مجلس إدارة الرابطة السابق.
 - 3,3. دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الرابطة خلال الفترة الماضية.
 - 3,4. النظر في خطة عمل الرابطة المستقبلية المقترحة.
 - 3,5. دراسة التقارير المالية للمجلس.
 - 3,6. دراسة مشروع الميزانية للعام المقبل.
 - 3,7. دراسة توصيات اللجان العاملة بالرابطة.
 - 3,8. النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الرابطة.
 - 3,9. النظر في المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي.
 - 3,10. اعتماد قانونية الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.
4. يجب تزويد اللجنة الأولمبية بنسخة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه، ولها الحق في إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
5. يجب ألا تتجاوز اجتماعات مجلس الإدارة ثمانية اجتماعات خلال السنة الواحدة.

المادة الثامنة والعشرون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات مجلس الإدارة

1. التصويت لاختيار أو انتخاب نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
2. متابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإدارة شؤون الرابطة.
3. اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير أعمال الرابطة ، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه على ان تزود اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
4. اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الرابطة الداخلية والخارجية والإشراف عليها.
5. اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.
6. اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للرابطة مدة دورة المجلس على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
7. تشكيل اللجان العاملة والهيكل التنظيمي مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
8. دراسة اقتراحات أعضاء الرابطة وإبداء الرأي حولها قبل العرض على الجمعية العمومية.
9. البت في قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
10. النظر في طلبات الانضمام لعضوية الرابطة والبت فيها.
11. دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
12. اقتراح التعاقد مع المحاسب القانوني لمراجعة وضبط حسابات الرابطة وإخطار اللجنة الأولمبية بذلك.
13. تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

15. اختيار مرشحيه لعضوية اتحادات الأولمبيين الخليجية والإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والامكانات على أن تؤخذ الموافقة اللازمة من الجهة المختصة على المرشح.

المادة الثلاثون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

1. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الرابطة من جميع النواحي.
2. تمثيل الرابطة أمام الجهات الرسمية.
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تُبرم مع الرابطة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على أوامر الصرف والشيكات والتعميدات المالية.
5. تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة لذلك.
6. حضور اجتماعات أي من اللجان العاملة للرابطة متى رأى ذلك.
7. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.
8. الموافقة وإصدار قرارات على عقود تعيين العاملين بالرابطة حسب الحاجة بناءً على توصية المدير التنفيذي وتحديد مهامهم، وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق اللائحة المالية المعتمدة.
9. اعتماد الخطط الاستراتيجية للرابطة والمقدمة من الإدارة التنفيذية.

المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات نائب الرئيس

يتولى جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة إليه من أعمال.



المادة الثانية الثلاثون: اختصاصات المدير التنفيذي:

1. إدارة كافة الأنشطة والاجراءات والعمليات المتعلقة بالرابطة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الأولمبية.
2. حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.
3. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
4. إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
5. تنظيم محاضر الجلسات أولاً بأول بسجل خاص بذلك ويوقع عليها الرئيس والمدير التنفيذي وتختتم بختم الرابطة، وتزويد جهات الاختصاص واللجنة الأولمبية وأعضاء المجلس بنسخة من المحضر.
6. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.
7. متابعة أعمال اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة والتنسيق فيما بينها.
8. اقتراح التعاقد وتعيين العاملين بالرابطة حسب اللائحة المالية المعتمدة.
9. رفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن أعمال الرابطة من النواحي الفنية والإدارية.
10. عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو المكتب التنفيذي أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء الرابطة.
11. عرض طلبات الانضمام لعضوية الرابطة على مجلس الإدارة.
12. حفظ الملفات والسجلات والعقود وجميع المستندات الرسمية.
13. التوقيع على جميع المراسلات ما عدا التي يتطلب توقيعها من الرئيس.
14. القيام بأي مهام إدارية أخرى يكلفه بها الرئيس في إطار أعمال الرابطة.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات أمين الصندوق

1. التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والتعميدات المالية.
2. إيداع أموال الرابطة في المصرف المعتمد رسمياً من قبل مجلس الإدارة.
3. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى بالتنسيق مع المدير التنفيذي ورفعها لمجلس الإدارة.
4. الإشراف على لجنة الجرد السنوي لممتلكات الرابطة مع أمين العهدة بالرابطة ، إن وجد - ويتم تدوينها بسجل العهد.
5. رفع تقرير مالي كل ستة أشهر لمجلس الإدارة وتزويد الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية بنسخة منه وتكون مختومة بختم الرابطة.
6. حفظ المستندات والسجلات المالية في مقر الرابطة.
7. التأكد من مطابقة النفقات لبند الميزانية والتعليمات المالية حسب اللائحة المالية المعتمدة.
8. تدقيق ومراجعة السلف المالية ومتابعة تسديدها.
9. تحصيل جميع إيرادات الرابطة.
10. الإشراف على السجلات والتوقيع على مذكرات الإدخال والإخراج الخاصة بالمستودع بالتنسيق مع المدير التنفيذي.

المادة الرابعة والثلاثون: حل مجلس الإدارة

1. للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بحل مجلس إدارة الرابطة وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك في الأحوال التالية:
 - 1,1. إساءة استخدام أموال الرابطة من إعانات أو استثمارات وإثبات ذلك لدى الجهة المختصة.
 - 1,2. إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للرابطة حسبما ورد



هذه اللائحة.

1,3. عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة طلاحياته أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات مقنعة لذلك.

1,4. إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية أو ثمانين جلسات متفرقة في السنة.

1,5. في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.

1,6. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنوياً.

1,7. سحب اعتراف الرابطة الدولية والقارني بالرابطة أو تجميده أو حجب مشاركته.

2. يتولى مجلس الإدارة الموقت ممارسة طلاحيات مجلس الإدارة المنحل مدة تسعين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة واحدة فقط إلى حين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه اللائحة.

3. يعتبر قرار الجمعية العمومية للرابطة بحل مجلس الإدارة نافذاً وصحياً، إذا نال على موافقة 75% من مجموع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت كحد أدنى.

المادة الخامسة والثلاثون: تعليق العضوية

1. تُعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - 1.1. الاتهام بجريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإدانة لجهة القضائية المختصة.
 - 1.2. توافر أي حال من حالات الإسقاط الواردة في المادة السابعة والثلاثون من هذه اللائحة إلى حين عرضه على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.
2. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
3. يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات موكولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون: انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة بنهاية الفترة أو الوفاة أو الاستقالة.
2. على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثلاثون: إسقاط العضوية

1. تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي الحالات التالية:
 - 1,1. إذا تغيّب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
 - 1,2. إذا صدر بحقه قرار تأديبي أو حكم نهائي في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

1,3. ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تُسبب إلی سمعتها.

1,4. الإساءة الجسدية للرياضة السعودية أو قياداتها أو مسؤوليها أو الهيئات التابعة لها.

2. صدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة ثلث أعضاء الجمعية العمومية، وإخطار اللجنة الأولمبية بذلك.

3. لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط. 0

الباب الخامس

لوائح الرابطة وإيراداتها ومصروفاتها

المادة الثامنة والثلاثون: لوائح الرابطة

يُصدر مجلس الإدارة اللوائح التالية:

1. اللائحة الداخلية وتتضمن أهداف الرابطة ومهامها ومكوناتها الإدارية ومواردها المالية.
2. نظام الموارد البشرية والعمل في الرابطة، وتنظيم مراسلاته، وسجلاته، والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين الرسميين والمتعاونين ورواتبهم ومكافآتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في اللائحة المالية المعتمدة.
3. لائحة الانتخابات بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.
4. دليل بمعلومات عن الرابطة والاتحادات الخليجية والعربية والإقليمية والقارية والدولية التي يشغل عضويتها.
5. لائحة العضوية، وتتضمن شروط وإجراءات الحصول على عضوية الرابطة وأسباب تعليقها وإسقاطها، كما تتضمن الرسوم، وقواعد العلاقة بين الرابطة والعضو.

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ وتنتهي السنة المالية للرابطة تبعاً لميزانية اللجنة الأولمبية.



المادة الأربعة: إيرادات الرابطة

تتكون إيرادات الرابطة من:

1. الإعانات الرسمية المعتمدة من الدولة.
2. عائد الاشتراكات السنوية، وأى رسوم أو دعم تحصل عليه الرابطة نظير تنظيمها لحدوات وفعاليات تحت مظلة اللجنة الأولمبية والرابطة الدولية للأولمبيين
3. التبرعات والهبات المشروعة وأى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة الواحدة والأربعة: بنود الميزانية

يجب أن يكون للرابطة ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته.

المادة الثانية والأربعة: بنود المصروفات

تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة المالية المعتمدة.

المادة الثالثة والأربعة: مكان إيداع أموال الرابطة

تودع الرابطة أموالها لدى مصرف نظامي يختاره مجلس الإدارة مع إخطار الجمعية العمومية للرابطة واللجنة الأولمبية، بعد أخذ الموافقة من الجهة المختصة.

المادة الرابعة والأربعة: فتح الحساب البنكي

يجوز للرابطة فتح حساب فرعي واحد من الحساب البنكي الأساسي لتنظيم أعمالها المالية، ويكون ذلك من اختصاص مجلس الإدارة مع إخطار الجهة المختصة واللجنة الأولمبية بذلك.

المادة الخامسة والأربعون: إنفاق أموال الرابطة

لا يجوز للرابطة أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

المادة السادسة والأربعون: مراجعة حسابات الرابطة

1. يراجع حسابات الرابطة محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية، ويتولى الاختصاصات التالية:

1.1. مراجعة حسابات الرابطة بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة.

1.2. مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبيه لها ومعالجتها، ويقوم بالرفع للجهة المختصة واللجنة الأولمبية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.

1.3. التأكد من ورود جميع إيرادات الرابطة المتجددة إلى الخزينة بالتعاون مع محاسب الرابطة لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منتظم.

2. يحضر المحاسب القانوني اجتماعات الجمعية العمومية عند مناقشة التقرير المالي.

3. يجوز لمجلس الإدارة استدعاء المحاسب القانوني لاجتماعاته وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة بالرابطة.

المادة السابعة والأربعون: تلقي وتحويل أموال الرابطة

لا يجوز للرابطة تلقي أي أموال من أشخاص أو هيئات من خارج المملكة أو تحويل شيئاً من أموالها لأي جهة إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة واللجنة الأولمبية. ويستثنى من ذلك رسوم العضوية ومبالغ الدعم من وإلى الهيئات الإقليمية أو القارية أو الدولية المعنية أو قيمة أدوات أو ملابس رياضية أو أي مطبوعات أو برامج علمية متخصصة.



المادة الثامنة والأربعون : الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات الرابطة

يحق للجهة المختصة واللجنة الأولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الرابطة بناء على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية او شكاوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للرابطة وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة التاسعة والأربعون: الدعم ومقتضيات المصلحة الرياضية

لرئيس اللجنة الأولمبية الحق في التالي:

1. دعم مرشحي الرابطة للمناصب القيادية في الهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.
2. دعم الرابطة في استضافة الفعاليات والمناسبات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.
3. ممارسة صلاحيات الجمعية العمومية في حال عدم وجودها في الرابطة.

المادة الخمسون: آلية مخاطبات الرابطة

ترفع الرابطة طلباً للجهة المختصة لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة في هذا الشأن ويستثنى من ذلك مخاطبة الرابطة للاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.

المادة الواحدة والخمسون: التعاقد مع جهة خارج المملكة

لا يجوز للرابطة التعاقد مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة المختصة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.



المادة الثانية والخمسون: الاختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية

1. لا يحق للرابطة أو أي من أعضائها أو مسؤوليها أو منسوبيها عرض أي نزاع رياضي داخلي إلا أمام لجنة فض المنازعات في اللجنة الأولمبية ، ويجوز الاستئناف لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي.
2. يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانوناً بالنظر والفصل النهائي في المنازعات الرياضية المحلية، أما الاتحاد أو الرابطة القارية أو الدولية فهي السلطة المنوطة بالنظر في المنازعات الدولية التي تنشأ لأطراف ينتمون لدول مختلفة.
3. تعد قرارات لجان التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

المادة الثالثة والخمسون: تفسير نصوص اللائحة

يرجع للرابطة الحق والصلاحية في تفسير أو تغيير أو تعديل أحكام هذه اللائحة، أو فيما لم يرد له نص في هذه اللائحة ولا بد أن يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والخمسون:

سريان العمل بأحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية